

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

644 - باب الغصب 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل - 00:00:00

وان غصب عينا فاستحال. وان غصب عينا فاستحال هذه الفصول من المؤلف رحمة الله تعالى فيما اذا غصب عينا فاستحال فاستحال او غصب عينا فعمل فيها عملا او غصب عينا فخلطها باشياء - 00:00:22

متميزة او باشياء غير متميزة وكل حكم وهذه الفصول كلها في باب الغصب وفرق بين يدي الغاصب واليد الامينة اليد الامينة لا تظمن الا ان حصل منها جنائية او تعدى - 00:01:00

فرطت او تعدد فتضمن وما عدا هذا فلا تظمن واما يد الغاصب فهي تضمن على كل حال نعم وان غصب وان غصب عينا فاستحال صار فرحة صار زرعا وزرع صار حبا ونوئ صار شجرا وجب رده - 00:01:44

لانه عين ما له اي نعم غصبا عين فاستحال يعني تغيرت غصب بيض وصار فرخ او غصب حب وصار زرع او قصب زرع فصار حب او غصب النوى حبوب - 00:02:17

مثل نوى التمر ونوى بعض الثمار التي تغرس فتقطع شجرة وصار شجرا يجب عليه ان يرده حسب ما صار ولا يقل انا اغتصبت منه بيضة بريال مثلا واصبحت الان فرخ يساوي عشرة - 00:02:54

او انا اغتصبت نواة ما تساوي شيء قيمة زهيدة فاصبحت الان شجرة تساوي عشرات الريالات تراخيص لا قيمة له لا قيمة زهيدة وبذرها في الارض فصار زرع مثمر فيجب رد ما صار اليه - 00:03:39

ولا يقول مثلا انا اغتصبت بيضة بريال والآن اصبح فرخ يساوي عشرة ارد عليك ريال لا نقول هذى هذا الفرخ هو اصل المغصوب اصله المغصوب فلا بد ان ترد يقول زادت قيمته نقول زادت قيمته يقول اعطوني تكفلة - 00:04:17

تغير حالة من بيضة الى فرخ من حب الى زرع من زرع الى حبوب من نوع الى شجر اعطوني التكفلة نقول لا اجرة لعملك لأن يدك يد يقول ارد عليه القيمة التي قسمته نقول لا ترد عليه عين ما له هذا - 00:04:44

وجب وجب رده لانه عين ما له فان نقصت قيمته ضمن ارش نقصه لحدوثه في يده وان زاد فالزيادة لمالكه ولا شيء للغاصب بعمله فيه لانه غير لانه العرش على الغاصب - 00:05:16

مثلا اغتصب حب كثير بذرها في ارض وصار زرع لكن زرعه قليل قيمة حب عشرة وقيمته زرع الان خمسة نقول ترد الزرع وترد ارش النقص من عشرة ما نقص عن قيمته الاصلية العشرة تكلماها تردها - 00:05:44

فالعرش يدفعه الغاصب الزيادة له؟ لا اليد الامينة لا يغير من نقص لانها يد امينة اليد الغاصب يغير النقص اليد الامينة اذا فوضت في هذا العمل فلها اجرة عملها يد الغاصب - 00:06:26

ليس له اجرة لأن يده يد غاصب متعدية يد ظالمة وان زاد فالزيادة لمالكه ولا شيء للغاصب بعمله. لانه غير مأذون له في هذا العمل لانه غير مأذون فيه وان غصب عصيرا فتخمر - 00:07:02

العصير بمثله لانه تلف في يده فان عاد خلى رده وما نقص من قيمة العصير لانه عين العصير اشبه النوى يصير شجرا وان غصب

عصيرا عصير او عنب او فواكه - 00:07:32

فيجب رده غصبه عصير فتخمر فلا يرد الخمر لان الخمر يراق تجب اراقته ولا يؤذن في استعماله وعليه رد مثله
لانه تغدر رد عينه لانه فسد - 00:07:58

ويرد مثله عصيرا فان عاد وتخلل بنفسه بدون يد عاملة فانه يحل استعماله حينئذ لكن ان كان هناك نقص الغاصب يدفع ارش النقص
ايضاً هذا بالمثال اغتصب عصير عنب يقول - 00:08:26

يجب على الغاصب اذا هيأ الله حاكما قويا اجبر الغاصب على رد المغصوب يرد هذا العصير الى صاحبه حينما اراد رده الى غاصبه
ووجد وجده فيه الزيد يسبت الان انقلب الى خمر ما يصلح - 00:09:05

يقول هذا يرى لانه فسد وي رد الغاصب مثله لانه ممكناً رد مثله من العصير يوم يومين ثم باذن الله هداً وتخلل لانه كثيراً ما يكون
خمر ثم يتخلل ويرجع اليه الحل - 00:09:43

ويكون حلال يرده لكن عصيراً عنباً مثلاً قيمته عشرة خل قيمته خمسة نقول يرده وي رد ارش النقص العصير يجوز اتخاذه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يبذله النبيذ من التمر - 00:10:20
اليوم واليومين ثم بعد ذلك يتعدى ويفسد فيراق احياناً يكون عصيراً ثم يتعدى ويتخمر يصير خمراً فتجب اراقتة ولا قيمة له احياناً بعد
ما يكون خمراً يتحلل ويصبح خلف فان اصبح خلف - 00:10:56

بمعالجة فهو حرام ولا يجوز استعماله وان تخلل بنفسه حل وجاز استعماله فعصير العنبر وعصير التمر وعصير الخوخ وغيره من
الكثير من الفواكه تكون عصيراً وتكون خمراً وتكون خلف عصيراً حلال - 00:11:39
ثم اذا تخمر يجب اراقتة لانه فسد وان تخلل بنفسه ترك في انانه ولا ما يجوز الاقرار اقراره عليه لكن نسي او ما عثر عليه فتخلل
بنفسه حل وان تخلل بمعالجة - 00:12:18

نقلة من الشمس الى الظل او من المكان الحار الى مكان بارد او اضيف اليه اشياء فتخلل فلا يحل وانما يحل اذا تخلل في نفس وهذا
معنى قول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:12:49

وان غصب اصيراً فتخمر ضامن العصير بمثله لان الخمر تجب اراقة ولا يرد لانه تلف في يده ان عاد خلي يعني تخلل هذا الخمر صار
خلا بنفسه فتجب اعادته الى صاحبه - 00:13:16

ويجب ارش النقص ان كان هناك ناقص وزادت القيمة فيجب رده ولا اجرة له يقول اشبه النوى يصير شجراً
العصير يصير خلي مثل النوى يصير شجر - 00:13:46

لان الخل اصله عصير والشجر اصله فيرد وان كان هناك ناقص في هذا الشيء فتجب على الغاصب ارش ما ناقص وان عمل فيه عملاً
كتوب قصره او فصله او خاطه - 00:14:18

او قطن غزله او غزل نسجه او خشب النجارة او ذهب صاغة او ضرب او حديد جعله ابراً فعليه رده لانه عين ما له ولا شيء للغاصب
لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق شيئاً. كما لو اغلى الزيت. وان عمل فيه عمل - 00:14:54

يعني ما تحول نوى الى شجر من فخر ما تحول اغتصبه مثلاً قطعة قماش اربعة امتار وفصلها ثوباً فيجب على
الغاصب رد هذه العين يقول انا اغتصبته - 00:15:20

اربعة امتار من القماش قيمتها عشرة ريالات اصبح الان ثوب وفصل تفصيل حسن اصبح قيمته مئة ريال يقول ترده يقول عوضوني
عن هذا التفصيل والخياطة يقول لا تعويض لك لان يدك يد غاصب - 00:15:58

لا تعويض اغتصبه قطعة ذهب سبيكة قيمتها الف ريال فصاغ منها حلبي وقرط وسوار الى اخره واصبحت ذهب مشغول كثير بدل
مع السبيكة قيمته الف ريال اصبح هذا المشغول قيمته عشرة الاف ريال - 00:16:27

يقول يجب رده لانه عين المال المغصوب يقول لا مانع ارده انا لكن عوضوني عن عملي عملي هذا انا دفعت للصائم نفسه مبلغ من
المال حتى صار هكذا يقول انت تدفع من حسابك ولا وليس لك اجرة - 00:17:06

لأنه لم يؤذن لك في هذا يقول اذا اتركوا هذا لي واعطياكم سبيكة مثله يقول هذا عين المال المغصوب يرد على مالكه ومثله خيوط ونسجها ثوب او فنيلة او غترة - 00:17:30

او صوف نسجه وغزله فصار خيوط او خشب خشبة اغتصبها فنجرها باب فشارت باب تساوي مبلغ حينما كانت خشبة تساوي عشرة ريالات عملها باب على شكل جميل وصارت تساوي اربع مئة ريال - 00:18:05

بدل عشرة ريالات او عشرين ريال يقول تردها يقول ارد خشبة مثلها نقول لا ترد عين المال المغصوب. يقول اعطوني اجرة. انا اعطيت النجار مبلغ كبير من المال حتى يجعلها - 00:18:35

بهذا الشكل نقول ما اعطيته النجار على حسابك وهذا عين المال المغصوب ترده الى غاصبه اعد هذى وان عمل وان عمل فيه عملا كثوب قصره قصره بمعنى غسله بيظه - 00:18:54

القصار الغسال يعني غسله صار ايض وصار نظيف او فصله يعني فصله ثوبا او خاطه جعله ثوب او او قطن غزل او قطن كان غاصبه قطن مجموعة من القطن لكن بدأ يشتغل فيه وقت طويل حتى صار غزل - 00:19:15

خيوط او غصب خيوطا ونسجها في كل هذه الاحوال يلزم رد هذا المغصوب وان تغيرت حاله او غزل النسجة او خشب النجارة او ذهب صاغه او ضربه؟ صاغه يعني جعله مصاغ او ضربه جعله عملة - 00:19:56

جيئيات مثلا ده انا هنغير او دراهم نعم او حديد جعله ابرا او حديد جعله ابرا او مسامير عمل فيه شيء كثير فيرد بعینه عليه رده لانه عين ما له؟ عين مال المالك فيلزم رده. نعم - 00:20:27

ولا شيء للغاصب لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق شيئا. كل من عمل في ملك غيره بغير اذنه فلا شيء له لانه اذا عمل في ملك غيره باذنه - 00:20:59

فله الاجرة حتى لو لم يتفقا على شيء له اجرة مثل قال ابن هذا الجدار مثلا يقول اعطني الاجرة. يقول يا اخي ما اتفقنا على اجرة. نقول له اجرة المثل - 00:21:21

نعرضه على اهل الصنف ما دمت انت امرته بهذا فله اجرة هذا اخر جاء وبنى الجدار بدون ان يطلب منه شيء من ذلك قال اعطني اجرة بنا اين قل لا اجرة لك لانك غير مأمور بالبناء - 00:21:39

لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه فلم يستحق شيئا. نعم كما لو اغلى الزيت. كما لو اغلى الزيت فيما سبق لو اغتصب زيد ثم اغلاه في المقلة ونحوها مثلا وتغير فيرده. فان كان فيه نقص فيرد النقص - 00:22:05

يرد ارضي النقش وان قصب ذلك فعليه ضمان نقشه. ان نقص بذلك فعليه ظمان نقشه. مثلا كذاب وزنها كيلو عمل فيه مصاغات كثيرة جمعنا هذه المصاغات فوزناها واذا هي تقل عن الكيلو - 00:22:31

يقول تردها وترد النقش الذي حصل عن الكيلو تدفع حقه ذهبا يقول الاجرة تكون الاجرة على حسابك لانه حدث بفعله وعنه انه اذا زاد يكون شريكا للمالك بالزيادة لان منافعه اجريت - 00:23:02

مجرى الاعيان اشبه ما لو صبغ الثوب والاول اصح وعنه روایة عن الامام احمد رحمه الله ان الزيادة يكون الغاصب فيها شريك في هذا المغصوب بقدرها والرواية الاولى اصح يقول - 00:23:31

الرواية الثانية مضمونها انه اذا اغتصب خشبة ونجرها فزادت قيمتها يقول زيادة القيمة يكون للغاصب مساهمة هذا على الروایة الثانية والرواية الاولى يقول اصح والاول اصح لانه لم يؤذن له في هذا العمل - 00:23:57

فليس له اجرة في عمله ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسول نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:24:31